

مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

The extension of the provisions of the United Nations Convention against
Corruption in the Algerian legislation

طهير عبد الرحيم

جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت

abderrahim.tahir@univ-temouchent.edu.dz

الملخص

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة تطورا هاما في مكافحة الفساد ومن خلال أحكامها وضعت نهجا شاملا ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته تمثل في الوقاية، التجريم، التعاون الدولي واسترداد الموجودات. هذه الأحكام تبناها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعادة صياغة بعض الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو استحدثته لجرائم أخرى بغرض مكافحة الفساد بفاعلية.

الكلمات المفتاحية

الفساد، تدابير وقائية، تجريم، تعاون دولي، استرداد الموجودات

: Abstract

The convention of the United Nations is considered as a big breakthrough in the fight against corruption, through its rules; it built a strong path that covered prevention, criminalization, international cooperation and asset recovery. These rules were adopted by the Algerian project in the law of fight and prevention against corruption, by paraphrasing existing crimes listed in the law of sentences, and adding new ones.

KeywordsCorruption, procedures of prevention, criminalization, international cooperation, asset recovery

:

مقدمة:

الاقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية، وعجز الجهود الوطنية المنفردة أمام هذه الظاهرة (قادة، 2019، صفحة 2)، من أهم الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى الاتجاه نحو تبني اتفاقيات دولية فعالة تتضمن قواعد متقاربة لمنع الفساد ومكافحته، نظرا لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها سواء كانت متقدمة أو نامية، فمنع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول.

في هذا الإطار تمثل الآليات التشريعية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تطورا هاما في مكافحة الفساد، حيث توصل المجتمع الدولي إلى توافق حول عدد من المفاهيم التي أُصطلح على اعتبارها فسادا، كما أنها تجسد الاستراتيجية الدولية لمناهضة أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والمساءلة عنها (بن عودة، 2016، صفحة 206)، علما أنه سبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدد من القرارات صدرت من نفس المنظمة من بينها:

- القرار 16/1998 الي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 يوليو 1998 والذي تضمن عقد اجتماع لخبراء حكوميين لاستكشاف السبل الكفيلة والفعالة لمكافحة الفساد.
- القرار 54/128 الذي اتخذته الجمعية في 17 ديسمبر 1999، حيث طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تدرج في موضوع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وطلبت من اللجنة امكانية وضع نص قانوني دولي لمكافحة الفساد، يكون مكملا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مستقلا عنها.
- القرار 55/61 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2000 أنشأت بموجبه لجنة متخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية فعالة لمكافحة الفساد، حيث طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو فريق خبراء (دولي حكومي) إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية،
- القرار 55/61 الذي اتخذته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2000 والذي من خلاله قررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن ضرورة وضع نص قانوني دولي لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي 7 أكتوبر 2003

قدمت اللجنة المختصة مشروع اتفاقية مكافحة الفساد إلى الجمعية العامة وتم اعتماد الاتفاقية بالقرار 58/4 في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. فما هي هذه الأفعال الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والمساءلة عنها؟، ومدى امتداد أحكام الآليات التشريعية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ لإنجاز هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 01-06، 2006)، بالاستناد على بعض التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولمعالجة موضوع مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين: الأول: تضمن التدابير الوقائية والتجريم. الثاني: حُصص للتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والتجريم

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الاتفاقية الدولية الأولى الملزمة قانوناً في مكافحة الفساد، بعد إصدارها عدداً من الوثائق ذات علاقة بالموضوع محل الدراسة، من بينها: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996)، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996)، هذه الاتفاقية التي تتألف من 71 مادة يمكن النظر إلى هيكلها من خلال أربعة محاور وهي: (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 4): التدابير الوقائية، التجريم، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، في هذا المبحث سنعالج موضوعي الوقاية والتجريم في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري. المطلب الأول: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، ومكافحة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ هذه التدابير، وهي مجموعة من الآليات التي تسبق النصوص القانونية العقابية، وتشتمل على مجموعة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها

مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في التسيير وفي علاقاتها بالمواطنين (نجار، 2014، صفحة 62).

الفرع الأول: التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
فيما يخص المحور الأول فإن التدابير الوقائية الواردة في الفصل الثاني في المواد من (5) إلى (14) من الاتفاقية، تمثل الخطوة الأولى من أجل تحقيق جميع الأهداف الرئيسية لمنع الفساد ومكافحته بفاعلية، حيث تنص المادة (5) من الاتفاقية على الأهداف الرئيسية للوقاية والأساليب الواجب اتباعها من أجل تحقيق هذه الأهداف وهذا وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف في الاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 15). ففي القطاع العام تعالج المواد (7)، (8)، و(9) من الاتفاقية جملة من القواعد تتعلق بالشفافية.

فالدول الأطراف في الاتفاقية محل الدراسة مطالبة بـ:

- أولا: تدابير الشفافية في القطاع العام، وذلك بأن تبذل جهدا قويا من أجل اعتماد نظم لتوظيف المستخدمين تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية لمنع تضارب المصالح، وتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية مثل الجدارة والإنصاف، وتشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي مناصب عمومية، وتشجع على تقديم أجور كافية ومنصفة، المادة (7).

- ثانيا: أن تسعى إلى تطبيق مدونات قواعد ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفّر والسليم للوظائف العمومية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تأديبية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات، المادة (8).

- ثالثا: إنشاء نظم للصفقات العمومية تتسم بالفاعلية في منع الفساد، وتقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، من بينها: توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الصفقات، القيام مسبقا بنشر شروط المسابقة ومعايير الاختيار، وإنشاء نظام داخلي شامل للتنظيم الرقابي والإشرافي يهدف إلى ردع عمليات غسل الأموال المادة (9).

أما في القطاع الخاص فقد تناولته المادة (13) من هذه الاتفاقية التي حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وإمكانية فرض عقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية، ولتحقيق هذه الغاية تضمنت هذه المادة بعض الآليات من بينها:

- منع تضارب المصالح، بفرض قيود على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم.
- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد.
- منع القيام ببعض الأفعال بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية كإنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية واستخدام مستندات مزورة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في التشريع الجزائري

من خلال قراءة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير الوقائية للحد والوقاية من ظاهرة الفساد، وقسمها إلى تدابير خاصة بالقطاع العام وأخرى خاصة بالقطاع الخاص من أجل حماية المال العام، وباعتبار القطاع العام محور جرائم الفساد اقتصرنا في دراستنا هذه على التدابير المتعلقة بهذا القطاع وتتمثل في: التوظيف، التصريح بالممتلكات، إقرار مدونات قواعد السلوك وإجراءات خاصة بالصفقات العمومية.

أولا: التوظيف

في هذا المجال أكد المشرع الجزائري على ضرورة اختيار الموظف وفق معايير دقيقة تضمن نزاهة الوظيفة العمومية، حيث نص المادة (3) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مجموعة من القواعد منها:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية وفقا لمبدأ المساواة.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم.

كما كرس المشرع الجزائري في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية (الأمر 03-06، 2006) ضمانات هامة تكفل تجسيد مبدأ المساواة من الناحية العملية ويتعلق الأمر بنظام المسابقة (بن عودة، 2016، صفحة 245)، حيث نصت المادة (74) من هذا القانون على أن " يخضع التوظيف لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية " ولتجسيد هذا المبدأ نصت المادة (80) على نظام المسابقة للالتحاق بالوظيفة العامة.

ثانيا: التصريح بالامتلاكات: التصريح بالامتلاكات هو التزام كل شخص يتولى وظيفة عامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته (نجار، 2014، صفحة 181)، والموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشمل أربعة طوائف (بن زحاف، 2012، صفحة 171):

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

- الموظف الذي يشغل منصبا تشريعيا أو عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط.

- الموظف الحكومي، (وهو الشخص الذي لا يعد موظفا طبقا للمفهوم الإداري للموظف

العام).

وهنا تظهر رغبة المشرع الجزائري في مكافحة جميع صور الفساد التي تظهر على أي شخص يمثل الإدارة مهما اختلفت أنواعها وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني (بن بشير، 2013، صفحة 21).

فهؤلاء الموظفون ملزمون بالإدلاء بممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني وعند نهايته وعند كل زيادة معتبرة قد تطرأ على ذممهم المالية، فزيادة ثروات هؤلاء الموظفين وعدم تناسبها مع دخلهم وعجزهم عن إثبات مصدرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني آلية التصريح بالامتلاكات (عثماني، 6/7 ماي 2012)، حيث اعتبرها المشرع الجزائري في نص المادة (4) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة.

الموظف وفقا لهذا القانون ملزم بالتصريح بممتلكاته، وهو التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع، وعليه فالتصريح بالممتلكات تعتبر آلية للرقابة والكشف عن هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن أن يكون لها وجودا قانونيا ولا يمكن إثباتها، إذا لم يتم التصريح بالممتلكات (حاحة، 2013، صفحة 226).

وحسب نص المادة (5) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج" وهو ما نصت عليه المادة (2) من المرسوم الرئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 06-415، 2006) الذي يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين. ثالثا: إقرار مدونات قواعد السلوك

هذه المدونات بالإضافة إلى أنها عبارة عن إرشاد مهني تذكر الموظف أو المهني بالسلوك القويم، فإنها تهدف إلى إيجاد التوازن المطلوب بين الموظف وعميله (بن صغير، 2014، صفحة 170)، حيث عرفها البعض بأنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، وتحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضه للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة" (بن صغير، 2014، صفحة 170).

تتميز مدونات السلوك عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي من قبل الموظفين العموميين، حيث يكون الضمير أداة رقابة داخلية فعالة (بن عودة، 2016، صفحة 250)، وتتجلى أهميتها في أنها تذكر الموظف أو المهني بالسلوك القويم الذي ينبغي في وظيفته أو مهنته (بن صغير، 2014، صفحة 171).

ومن أجل دعم مكافحة الفساد نص المشرع الجزائري في المادة (7) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

رابعا: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية ميدان خصب لانتشار الفساد وذلك لصلتها بالمال العام، لذلك فرض المشرع الجزائري تدابير وقائية على الإدارة، سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، 2015)، وتتمثل في إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ هذه الصفقات بهدف الوقاية من الفساد، فمن بين أهم المبادئ التي تأسس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة (بحري، 2009، صفحة 30)، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته (9) حيث نقرأ فيها " يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والممارسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية..."

فالمشرع الجزائري قيد المصالح المتعاقدة بضرورة احترام قواعد المنافسة الرامية إلى جلب أكبر عدد ممكن من العارضين واختيار الأفضل، وجعله مبدأ جوهريا في إبرام الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وحتى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا وفقا للمادة(9) من هذا القانون.

الإعداد المسبق لدفتر الشروط هو الآخر يعتبر من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نظمه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة (26) والمادة (78)، هذه الأخيرة التي نصت على أنه " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: إما إلى عدة معايير من بينها النوعية وآجال التنفيذ أو التسليم...أو إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ". وعليه فعلى الإدارة أن

تعد مسبقا دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة، تحدد فيها شروط المنافسة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد وهذا حرصا على الشفافية ووقاية من الفساد (بن عودة، 2016، صفحة 254).

المطلب الثاني: التجريم

تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة الفساد حيث وضعت الأمم المتحدة اتفاقية تتضمن أحكاما شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فالدول الأطراف مطالبة بالقيام بعدة آليات تشريعية لتجريم عدد من الأفعال في قوانينها الداخلية لتتوافق مع ما جاءت به الاتفاقية من أحكام. المحور الثاني والمتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون ورد في الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد، وخصص للإطار التشريعي للتجريم والعقاب، وينقسم إلى جزئين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 58):

- الجزء الأول يركز على التجريم الإلزامي، أي على الأفعال التي تلزم الاتفاقية تجريمها، وتشمل: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، (المادة 15) ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16).
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من قبل الموظف العمومي (المادة 17).

- وغسل عائدات الجريمة (المادة 32).

- إعاقة سير العدالة (المادة 25).

أما الجزء الثاني فإنه يركز على الأفعال غير الملزم تجريمها، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية من المادة (16) والمواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، و (24)، فهذه المواد تضع معايير دنيا للدول الأطراف أن تجعلها أبعد نطاقا، فتتظنر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم هذه الأفعال، وتشمل هذه الأفعال:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، (المادة 2/16).

- المتاجرة بالنفوذ، (المادة 18).
- إساءة استغلال الوظائف، (المادة 19).
- الإثراء غير المشروع، (المادة 20).
- الرشوة في القطاع الخاص، (المادة 21).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، (المادة 22).
- الإخفاء، (المادة 24).

اتفاقية مكافحة الفساد عندما تستخدم عبارة "تعتمد كل دولة طرف" تكون الإشارة إلى حكم إلزامي، أما عندما تستخدم عبارة "تنظر في أن تعتمد" أو "تسعى إلى أن" فذلك يعني أن الدول تحث على أن تنظر في اعتماد تدبير معين وعلى الدول أن تبذل جهدا حقيقيا لكي تتأكد مما إذا كان ملائما لنظامها القانوني. وأما بالنسبة للأحكام الاختيارية، فتستخدم عبارة "يجوز أن تعتمد (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 4).

الفرع الثاني: التجريم في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري، في هذا المجال (أي مجال التجريم) لم يضع مفهوما مضبوطا لجرائم الفساد، بل أشار إليها من خلال عدة صور ذكرها في الباب الرابع من قانون الفساد (نجار، 2014، صفحة 273)، كما لم يبق على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فإذا أخذنا مجال الوظيفة العامة في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن صفة الموظف تعد أحد العناصر الأساسية في جرائم الفساد، وللحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة (25). من خلال هذه المادة جمع صورتين جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وحصرها في نوع واحد هو رشوة الموظف العمومي مع تخصيص فقرة لكل صورة، وساوى بينهما في العقوبة بما أن لهما نفس الخطورة الإجرامية ونفس الأثر على الوظيفة العامة (حاحة، 2013، صفحة 142)، كما استحدث صور جديدة للرشوة في المادة ((28)، لم تكن مجرمة من قبل وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

ويمكن إلحاق جرائم أخرى بالرشوة، فالتوجه التشريعي للمشرع الجزائري من خلال تجريم الصور الملحقة بالرشوة، هو أن يشمل التجريم جميع صور الاعتداء على المال العام من قبل الموظف (حاحة، 2013، صفحة 139)، في هذا المجال استحدث المشرع الجزائري جرائم في القانون الخاص بمكافحة الفساد، تمثلت في إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، بالإضافة إلى الجرائم التي تناولها قانون العقوبات وأعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في جريمة استغلال النفوذ، و جريمة الغدر، جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

ودائما في إطار الوظيفة العامة وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات يجب احترامها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة، ومخالفة هذه الالتزامات تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمها:

- واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح وفقا للمادة (34) والتي تحيلنا إلى المادة (9) ولكن يبدو حسب البعض (بن عودة، 2016، صفحة 274) أن نص المادة (8) هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة (34).

- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة (36) وهو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة والغاية من هذا الإجراء هو إثبات جريمة أخرى وهي الإثراء غير المشروع.

- ومن أجل ضمان المصالح المالية للدولة وحماية المال العام وضمان عدم إخلال الموظف بواجباته، تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنص المادة (41)، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، إلا من حيث الركن المفترض أو صفة الجاني المرتكب للجريمة (بن عودة، 2016، صفحة 272)،

الملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي تجاوز المفهوم اللغوي لجريمة الاختلاس حيث صار مفهوم الاختلاس يتضمن، التبيد، الاختلاس، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي، حيث حاول

المشرع الجزائري أن يجمع كل الصور التي يمكن بواسطتها للموظف الاعتداء على المال العام (حاحة، 2013، صفحة 55).

علما أن المادة (17) من الاتفاقية محل الدراسة نصت على تجريم فعل الاختلاس أو التبيد والتسريب، دون أن تشير إلى فعل استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، حيث وسع المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للمال العام، وجرم أفعال الاعتداء على المال العام والممتلكات لمجرد الاستعمال أو الانتفاع به دون اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، أي استعماله في غير ما خصص له قانونا.

المبحث الثاني: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

يقصد بالتعاون الدولي، تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين في إطار مكافحة الفساد، فجرائم الفساد في العديد من صورها لم تعد جرائم داخلية بل تعدت حدود الدول وأصبحنا أمام ما يمكن وصفه بـ "ظاهرة عولمة الفساد" فأصبح منعه والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول (تبون، 2020، صفحة 66). الطابع الدولي لجرائم الفساد يقتضي ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يخص التحقيقات والملاحقات، وكذا الإجراءات القضائية، وتفعيل آلية استرداد الموجودات، وهذا ما تصدت له اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: التعاون الدولي:

تعدد مظاهر التعاون الدولي جعلنا نقتصر في دراستنا هذه على بعضه، حيث تم تناول أشكال من التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وهذا من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتضمن أحكاما كثيرة حول التعاون الدولي ونصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تبرز أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول (بن عودة، 2016، صفحة 211)،

الفرع الأول: التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمكافحة الفساد كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية (مجاهدي، 2016، صفحة 270)، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (43) من الاتفاقية محل الدراسة، حيث نصت على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية وفقاً لجميع المواد الواردة في الفصل الرابع منها، ونفس الفقرة تنص على أن "تنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة"، "تظهر التجربة أن هناك عدة مزايا خيار اللجوء في المطالبات إلى الدعاوى المدنية، التي تقام عادة على أساس قانون الممتلكات أو قانون الضرر. وبوسع أي دولة طرف أن تطالب بملكية ممتلكات أخذت منها دون وجه حق، أو أن تلتزم تعويضات عن ضرر لحقها بسبب الفساد أو سوء الإدارة، ويمكن توخي اتباع هذه السبل عند استحالة الملاحقة القضائية الجنائية (مثلاً في حالة وفاة المدعى عليهم أو غيابهم)، وتتصدى الفقرة الأولى من المادة (43) للمشكلة التي ووجهت في الماضي، حين كانت الدول تستطيع تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ولكن ليس في القضايا المدنية" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 144) أولاً: تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة دولية بموجب معاهدة دولية فهو يتم بين دولتين على أساس التعامل بالمثل، ويعتبر أنجع وسيلة لمنع الفساد ومكافحته بفاعلية (بن زحاف، 2012، صفحة 23)، عرفه البعض (تبون، 2020، صفحة 71) على أنه "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عنها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن محاكمها عليه".

الأساس القانوني لتسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو نص المادة (1/44) "تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

وعلى الرغم من أحكام هذه الفقرة فإنه يجوز للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد حتى عند انتفاء ازدواجية التجريم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 150)، وإذا لم يكن للدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة له يجوز للدولة الطرف أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم إلى دولة طرف أخرى فيما يخص جرائم الفساد (تبون، 2020، صفحة 72).

وبالتالي يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أساسا قانونيا احتياطيا وهذا ما يؤكد أن الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الفساد ما زال متمثلا في النظام القانون الداخلي للدولة الطرف، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي تجسد الإطار التنظيمي لهذا التعاون (تبون، 2020، صفحة 73).

وتضيف الفقرة الرابعة من المادة (44) أن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وعليه فإذا استخدمت الدول الأطراف الاتفاقية كأساس للتسليم، فإنها لن تعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية، كما أكدت الاتفاقية في الفقرة (11) من نفس المادة على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها، لكنها في المقابل تلتزم أن تحيل القضية لملاحقته داخليا وعليها أن تتعاون مع الدولة الطالبة لضمان فعالية الملاحقة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 151).

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا حيويا في استراتيجية مكافحة الفساد، ففي سياق العولمة تحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، فسهولة تنقل الجناة واستخدام تكنولوجيا متطورة في الإجرام يجعلان من الضروري من أي وقت مضى أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 165)، حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها في المادة (46) بشيء من التفصيل في ثلاثين فقرة وهذا لأهميتها في مكافحة الفساد على المستوى الدولي (حاجة، 2013، صفحة 277)، فحددت أغراضها في الفقرة الثالثة منها والتي من بينها:

- الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص،
 - تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء،
 - استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،
- في الفقرة الأولى دعت الاتفاقية إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فعلى المستوى الدولي على المستوى الدولي تبذل جهود متعددة الأطراف من خلال ابرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم معينة مثل، اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 18) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 7)، ويمكن استخلاص صورتين للمساعدة القانونية المتبادلة ((حاحة، 2013، صفحة 278).
- الأولى، بناء على طلب فيجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا للمادة (46) لعدة أغراض من بينها: الحصول على أدلة أو أقوال اشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،
 - الثانية، تلقائية حيث أجازت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية.
- وتعترف الاتفاقية باختلاف النظم القانونية للدول الأطراف في الفقرة (21) من المادة (46)، حيث تسمح للدول الأطراف في حالات معينة برفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 12) من بينها:
- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة (46) من الاتفاقية،
 - إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،
 - إذا كانت تلبية الطلب تتعارض من النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع الإشارة إلى أن الأداة الأساسية للمحافظة على سيادة الدول عند تنفيذ شروط هذه الاتفاقية هي المادة (4)، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"، وهناك

أحكام أخرى وردت في هذه الاتفاقية حافظت على سيادة الدول من بينها الفقرة (9) من المادة (30) والتي نصت، على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بـ "أن قانون الدولة الطرف الداخلي هو الذي يحكم:

- أ) توصيف الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية،
- ب) الدفع الواجب تطبيقها،
- ج) المبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك،
- د) الملاحقة والمعاقبة، علاوة على ذلك "

الفرع الثاني: التعاون الدولي في التشريع الجزائري

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر عدة نصوص قانونية تنص على التعاون الدولي نجدها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية، فمن بين أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حسب نص المادة الأولى منه هو "تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته".

أولاً: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين في الجزائر يجد مصدره القانوني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر باعتبارها مصدرا احتياطيا، وفي المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها- حيث وقعت الجزائر على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد- (الأمم المتحدة، 2013، صفحة 14) وفي قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء خاليا من أي حكم يتعلق بتسليم الأشخاص بما في ذلك تسليم المجرمين (تبون، 2020، صفحة 73)، وأفرد لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 155-66، 1966)، ووردت هذه الأحكام في المواد من (694) إلى (720)، من بينها أحكاما تبين شروط تسليم المجرمين وتتمثل في: (حاحة، 2013، صفحة 288)

- شرط التجريم المزدوج، حيث أخذ المشرع الجزائري بشرط التجريم المزدوج، كشرط مسبقا للتسليم، سواء في نص المادة (695) والتي نصت على أنه " لا يجوز تسليم شخص إلى

حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوصا عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها"، أو في نص المادة (697) التي نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة".

- استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية محل الدراسة، لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها جرائم سياسية وبالتالي تخضع جميعها للتسليم، فضلا عن ذلك لا تسمح الجزائر بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة (698) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت عدة حالات لا يقبل فيها التسليم من بينها: "إذا كانت للجنائية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي". ويخضع نظام تسليم المجرمين لعدة إجراءات خاصة بالتسليم تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المواد (702) إلى (719)، هذا الإجراءات تبدأ بتقديم الطلب ثم الرد عليه إيجابا أو سلبا ثم أخير التسليم.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة

الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية في اتفاقية مكافحة الفساد أخذت في الاعتبار في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المشرع الجزائري في هذا المجال تناول المساعدة القضائية باقتضاب (حاحة، 2013، صفحة 277) في نص المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على إمكانية تقديم السلطات الوطنية للسلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي هي وزارة العدل وفقا لنص المادة (67)، كما نصت المادة (69) على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون طلب مسبق منها كما أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ينصان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى ذلك تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن (الأمم المتحدة، 2013، صفحة 15).

المطلب الثاني: استرداد الموجودات

الأهمية العالية لمشكلة نقل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية وإعادة هذه الأموال، اكتست أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي، حيث شددت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد على مسؤوليات الحكومات في اعتماد تدابير من أجل منع الفساد ومكافحة وإعادة الموجودات إلى دول المنشأ التي أتت منها وتشجعها على اعتماد سياسات وطنية ودولية في هذا المجال، كما خصصت له اتفاقية الأمم المتحدة الفصل الخامس منها بعنوان " استرداد الموجودات " ونفس الآلية اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يضمن المواد من (51) إل (59) وأكد من خلال هذه المواد على ضرورة تفعيل نظام استرداد الموجودات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، حيث نصت المادة (51) من الاتفاقية محل الدراسة على أن استرجاع الموجودات هو مبدأ أساسي "وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، فلا يمكن مكافحة الفساد بفعالية إلا من خلال جهود دولية والتزام حقيقي من جانب الحكومات، وعليه فالدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد سواء من خلال الآليات التشريعية أو الآليات المؤسسية ووردت في الفصل الخامس من الاتفاقية عدة أحكام تنص على إجراءات وشروط لاسترداد الموجودات تتمثل في :

- تيسير الدعاوي المدنية والإدارية،

- استلام أوامر المصادرة الأجنبية والاعتراف بها واتخاذ التدابير اللازمة على أساسها،
- إعادة الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غير ذلك من جرائم الفساد الضارة الأخرى، وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة،

ولكن هناك الكثير من الحواجز التي تعيق جهود استرداد الموجودات من بينها: (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 194):

- عدم إفشاء مصدر النفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى،

- النقص في الخبرات التقنية والموارد،
- النقص في التنسيق والتعاون،
- مشاكل في ملاحقة الجناة.

هذه العقبات أو الحواجز تعترض استرجاع عائدات الفساد وهي مرتبطة بالصعوبات في تنفيذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد (الأموال غير المشروعة) والكشف عنها، فالمعيار الأساسي الوارد في الفقرة الأولى من المادة (52) يشترط على الدول الأطراف في الاتفاقية عدة معايير من بينها اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

معدل الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باسترجاع الموجودات لا يزال منخفضا في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وحتى عند الكشف عن أموال مشبوهة تنشأ عقبات أخرى في مراحل لاحقة من العملية، ينشأ معظمها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الدولة صاحبة الولاية القضائية الأصلية والدولة متلقية الطلب، نتيجة لذلك أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة للدولة متلقية الطلب فتكون الدولة الطالبة في موقف ضعيف بسبب ضعف كفاية الأدلة. وهناك تصور سائد مفاده أن بعض الطلبات المقدمة من الطرف الدول النامية لاسترداد الموجودات لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية، فالدولة النامية لا تستجيب دوما على نحو إيجابي عندها تعلمها البلدان المتقدمة بأمر الكشف عن موجودات يعتقد أنها متأتية من مصدر غير مشروع (مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2011، صفحة 5).

الفرع الثاني: استرداد الموجودات في التشريع الجزائري

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في: (حاحة، 2013، صفحة 305).

- تدابير الاسترداد المباشر للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد، وهو ما أشارت إليه المادة (62) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نصت على أن "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد". فمن

حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد ارتكبت في إقليمها جرائم فساد أن ترفع دعوى قضائية مدنية أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر، من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتأتية من أفعال الفساد المجرمة.

- استرداد الأملاك والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي، لأهمية هذا التدبير خصص له المشرع الجزائري ثمانية مواد في قانون الوقاية ومكافحة الفساد، من المادة (63) إلى المادة (70)، فنص على آليات الاسترداد في المادة (63)، وتكون عن طريق تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات أجنبية في الإقليم الجزائري، أو أن تتم مصادرة عائدات الفساد من طرف السلطات القضائية الجزائرية وذلك بمناسبة نظرها في إحدى الجرائم، وحتى في حالة انعدام الإدانة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (63) على أن تتم المصادرة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

الخاتمة:

خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل على استقرار المجتمعات، دفعت المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد إلى جانب اتفاقيات إقليمية أخرى عكست الجهود الدولية في مكافحة الفساد، ونفس الاتجاه تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاولة منه لتبني كافة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا القانون، وفي إطار البحث في الآليات التشريعية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد تم التوصل للنتائج التالية:

- وجود إجماع دولي ووطني على أن الفساد ظاهرة تشكل تهديدا لاقتصاديات كل الدول، سوء المتقدمة أو النامية.

- اجتهاد المشرع الجزائري من أجل إيجاد انسجام بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التوصيات التي يمكن صياغتها للتصدي لظاهرة الفساد تتمثل في:

- ضرورة وجود قناعة وإرادة سياسية لدى السلطات العمومية لتطبيق ما تضمنته النصوص القانونية من أحكام وإجراءات، للتصدي للإثراء غير المشروع وذلك باتخاذ تدابير أكثر فعالية فيما يتعلق بتصريح الموظفين بممتلكاتهم.
- حماية المبلغين عن أفعال الفساد من كل أشكال الانتقام التي يمكن أن يوجهونها في أماكن العمل. وتوفير الوسائل البشرية لمرفقي الأمن والقضاء مع توفير التدريب والتكوين اللازم لها.

المراجع

اسماعيل بحري. (2009). الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. ، مذكر ماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
خديجة مجاهدي. (2016). آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المحرر) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (العدد 2).

عبد الكريم تبون. (ديسمبر، 2020). التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني،.
فاطمة عثمانى. (6/7 ماي 2012). من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل. الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر. بسكرة.

الأمر 03-06. (15 يوليو، 2006). القانون الأساسي للتوظيف العمومية .

الأمر رقم 66-155. (8 يونيو، 1966). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمم المتحدة. (2013). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة من الأمانة العامة خاصة بالجزائر، الدورة الرابعة. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تم الاسترداد من

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1384276a.pdf>

المرسوم الرئاسي رقم 06-415. (22 نوفمبر، 2006). يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون المتعلق بمكافحة الفساد. حورية بن عودة. (2016). الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس. سيدي بلعباس.

شهيدة قادة. (2019). التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد. مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد.

عبد العالي حاحة. (2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

فيصل بن زحاف. (2012). تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران..

قانون رقم 06-01. (20 فبراير، 2006). مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتم.

لويذة نجار. (2014). التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.

مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة. (2011). دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان. الدورة التاسعة عشر، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تم الاسترداد من

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1384276a.pdf>

مراد بن صغير . (2014). بن صغير مراد، التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني – مهنة الطب والمحاماة أنموذجين. ن -مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 9، .
مرسوم رئاسي رقم 15-247 . (16 سبتمبر، 2015). مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. (ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2012). الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 2. مكتب الأمم المتحدة. تم الاسترداد من -
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

وسيلة بن بشير . (2013). ظاهرة الفساد الإداري، والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.